

القانون الأساسي

الفصل الأول : تأسيس الجمعية

المادة 1: التسمية ، التأسيس

تأسست من الأعضاء الموافقين على هذا القانون الأساسي جمعية ذات طبيعة غير ربحية تسمى " المنظمة الإفريقية لمكافحة السيدا" وتحمل رمز OPALS- Maroc. وذلك طبقا للظهير رقم 1-58-376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل15 نونبر 1958 المتعلق بالجمعيات أو كما تم تميمه وتعديله، وكذا طبقا لهذا القانون .
المنظمة الإفريقية لمكافحة السيدا جمعية تتمتع بصفة المنفعة العامة.

المادة الثانية : المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للجمعية بالرباط ، مركز الوقاية والعلاج ، الزنقة 25 اليوسفية الشرقية . ويمكن نقله إلى مكان آخر بالمغرب إذا اقتضت مصلحة الجمعية ذلك بقرار من اللجنة الإدارية .

المادة 3 : تنظيمات الجمعية

تتشكل هيئات الجمعية من :

- الجمع العام
- اللجنة الإدارية
- المكتب التنفيذي
- الفروع

يمكن لهذه الهيئات أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان يحدده المكتب.

يمكن خلق فروع للجمعية في كل إقليم من أقاليم المملكة وذلك بقرار من اللجنة الإدارية.
يحتفظ بوثائق الجمعية داخل مكاتب المقر الاجتماعي للمنظمة الإفريقية لمكافحة السيدا أو في أي مكان تحدده اللجنة الإدارية.

المادة 4 : هيئات الجمعية التسييرية

تتشكل هيئات التسيير من :

- الجمع العام
- اللجنة الإدارية
- المكتب التنفيذي .

المادة 5 : المدة

- مدة الجمعية غير محددة.

المادة 6 : السنة الاجتماعية

تبتدئ السنة الاجتماعية للمنظمة في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من كل سنة.

الفصل II : أهداف الجمعية

المادة 7 : الأهداف

ترمي المنظمة الإفريقية لمكافحة السيدا إلى:

1. المساهمة في محاربة الأمراض المنقولة جنسيا وتلك المرتبطة بفيروس فقدان المناعة المكتسب (السيدا)
2. التكفل الطبي والنفسي الاجتماعي بالأشخاص المصابين بفيروس فقدان المناعة المكتسب
3. تيسير ولوج المرضى إلى الدواء
4. تطوير العمل الجمعي
5. تطوير البحث
6. تكوين وتحسيس مهنيي الصحة في مجال الأمراض المنقولة جنسيا والسيدا
7. التعاون والتنسيق مع وزارة الصحة ومع مختلف القطاعات و المنظمات غير الحكومية الأخرى الوطنية والدولية لتقوية ودعم التحرك في هذا المجال.

المادة 8 : أحكام خاصة

يمنع كل نشاط ذو طبيعة سياسية أو دينية أو نقابية داخل الجمعية.
كل عضو ينبغي أن يسلك كمهني، يمنح وقته وتجربته وخبرته ويلتزم بالكتمان والسرية ويتحلى بالتسامح والحياد.

المادة 9 :

إن أعضاء الجمعية الذين يكلفون بإنجاز مهمة تدخل ضمن أهداف الجمعية يتلقون تعويضات لتغطية تكاليف التنقل.

الفصل الثالث : مكونات الجمعية

I. الجزء الأول : الانتماء للجمعية

المادة 10:

الانتماء للمنظمة الإفريقية لمكافحة السيدا مفتوح في وجه كل مواطن مغربي يرغب في الانتماء للجمعية ويستجيب للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي.

المادة 11 : تتكون المنظمة الإفريقية لمكافحة السيدا من أربع فئات من الأعضاء:

- الأعضاء الشرفيون
- الأعضاء المتعاطفون
- الأعضاء الفاعلون
- الأعضاء المستفيديون.

1. الأعضاء الشرفيون : وهم الأشخاص المقتنعون بأهداف الجمعية والذين يساندوننا معنويا وماديا.
2. الأعضاء المتعاطفون : وهم كل شخص مقتنع بأهداف المنظمة الإفريقية لمكافحة السيدا والذين يشجعون مبادراتها ويساعدونها على تحقيق مهامها.

تمنح صفة العضو المتعاطف بناء على طلب توافق عليه اللجنة الإدارية بأغلبية الثلثين على الأقل من أعضائها.
3. الأعضاء الفاعلون : وهم الأعضاء المتطوعون الذين يشكلون ودهم وبصفة شخصية الهيئات التقريرية ويحترمون تنظيمات وقوانين الجمعية .

يحدد القانون الداخلي للجمعية ضوابط منح وإيقاف صفة عضو فاعل وتحديد هذه الفئة.

4. الأعضاء المستفيديون : وهم كل شخص يستفيد بشكل منتظم من خدمات الجمعية.

المادة 12: الحصول على صفة عضو فاعل

1. توجه طلبات الانخراط إلى اللجنة الإدارية .
2. كل طلب في هذا الشأن يفترض قبول المعني بالأمر ببنود هذا القانون الأساسي والقانون الداخلي للجمعية وكذلك التزامه بأداء قيمة الاشتراك التي يحددها الجمع العام .
3. تقرر اللجنة الإدارية عبر التصويت بالأغلبية على قبول طلب الانخراط.
4. يعد قرار اللجنة الإدارية غير قابل للطعن.

المادة 13: العدد

يعتبر عدد المنخرطين الفاعلين غير محدد.

المادة 14 : الاشتراك

كل عضو فاعل مطالب بأداء اشتراك سنوي تحدد قيمته من طرف الجمع العام.

المادة 15 : فقدان صفة العضو الفاعل

تفقد صفة عضو المكتب أو الجمعية في الحالات التالية :

- الاستقالة
- الوفاة
- الخطأ الجسيم

وذلك وفق إجراءات يحددها القانون الداخلي للجمعية.

II. الجزء الثاني : أجهزة التسيير

(أ) الجمع العام

المادة 16 : الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام في دورته العادية كل 3 سنوات ويمكن استدعاؤه في دورة استثنائية إما من طرف الرئيس أو بطلب من ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية.

1. يتكون الجمع العام من :

- أعضاء اللجنة الإدارية
- أعضاء مكتب الجمعية
- أعضاء الجمعية المنتدبين من طرف الجموع العامة المحلية
- الأعضاء الشرفيين.

2. لا يمكن لعضو مؤتمر في الجمع العام أن يمثل سوى عضو واحد بوكالة مكتوبة.

- يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركوا في المناقشات الجارية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.
3. ينعقد كل 3 سنوات ويحدد تاريخ وساعة ومكان انعقاده في الدعوة الموجهة ، وذلك بمبادرة من رئيس اللجنة الإدارية أو بطلب من ثلاثة أرباع المنخرطين بسبب ظروف استثنائية . يمكن للدعوة أن تتم عبر الصحافة.
 4. توجه الدعوات إلى الجمع العام العادي 15 يوما على الأقل قبل موعد انعقادها . و 8 أيام على الأقل بالنسبة للجمع العام الاستثنائية.
- يمكن للجنة الإدارية أن تقرر في مسألة قبول التصويت بالمراسلة ويمكنها إذاً أن تحدد صيغته.
5. يحدد جدول الأعمال من طرف اللجنة الإدارية التي تتقدم باقتراحاتها في هذا الشأن وكذا الاقتراحات المتوصل بها من طرف مكاتب الفروع المحلية وذلك ثلاثين يوما على الأقل قبل موعد الاجتماع.
 - على القضايا المقترحة لجدول الأعمال أن تصل ثلاثين يوما على الأقل قبل موعد الجمع العام.
 - يسطر المكتب جدول الأعمال النهائي على الأقل أسبوعين قبل تاريخ الاجتماع.
 6. يترأس الجمع العام الرئيس . ويقوم الكاتب العام بمهام صياغة التقارير أو إن تعذر يقوم بذلك عضو من اللجنة الإدارية يعينه الرئيس .
 7. إن الأعضاء الممثلين للفروع المحلية يتم انتدابهم من طرف الجمع العام لتلك الفروع والتي ينبغي أن تعقد شهرا على الأقل قبل موعد الجمع العام . ولا يمكن أن يشارك في الجمع العام الاستثنائية سوى الأعضاء الذين يمتلكون أقدمية تتجاوز سنتين في تسيير الفروع.

المادة 17 : الجمع العام الاستثنائي

1. يمكن للجمع العام الاستثنائي أن يدخل على هذا القانون الأساسي أو القانون الداخلي كل تعديل يراه مناسبا ومن دون استثناء.
- تتم دعوة الجمع العام الاستثنائي من طرف الرئيس وذلك بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة الإدارية أو ثلاثة أرباع الأعضاء الرسميين للجمعية
- يتدارس الجمع العام في دورته الاستثنائية القضايا ذات الطبيعة الاستعجالية التي استلزمت عقد تلك الدورات.
- يمكن للجمع العام الاستثنائي أن يقرر أيضا بشأن حل الجمعية أو اندماجها في جمعيات أخرى ذات نفس الأهداف .
2. يكون النصاب قانونيا بحضور 3/4 المنتدبين أو الممثلين على الأقل .
3. إذا لم يتوفر هذا النصاب تتم الدعوة إلى جمع آخر بعد 8 أيام ينعقد بمن حضر أو تم تمثيله ، ويبقى جدول الأعمال المقرر أصلا هو الجاري به العمل.
4. تتخذ القرارات بأغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.
5. كل تعديل يصادق عليه بصدد القانون الأساسي أو بتشكيلة اللجنة الإدارية يتم إخطار السلطات المعنية به .

المادة 18: المداولات

لا يمتلك المنتدبون إلى الجمع العام سوى صوت واحد. ويمكنهم أن ينضموا إلى اللجان وأن يترشحوا.

1. كل عضو له صوت واحد.
 2. القرارات تتخذ بالأغلبية النسبية.
 3. في حال تكافؤ الأصوات يرجح صوت رئيس المنظمة.
- (ب) اللجنة الإدارية.

المادة 19: اللجنة الإدارية:

1. تسيير الجمعية وتمثل عبر لجنة إدارية متشكلة من عدد فردي يتراوح ما بين 7 و15 شخصا يتم انتخابهم من طرف الجمع العام من بين أعضاء الجمعية الفاعلين.
 2. تؤمن اللجنة الإدارية تسيير المنظمة ما بين جمعيتين عامين
 3. يحدد هذا القانون وكذا النظام الداخلي تشكيلة اللجنة الإدارية ووظيفتها.
- تنتخب اللجنة الإدارية من بين أعضائها مكنتا تنفيذيا

المادة 20: مداولات اللجنة الإدارية

1. تجتمع اللجنة الإدارية بشكل دوري كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بالمقر الاجتماعي للمنظمة أو في أي مكان آخر بطلب من الرئيس أو نصف الأعضاء الفاعلين .
2. يعتبر حضور نصف أعضاء اللجنة الإدارية على الأقل ضروريا من أجل اكتمال النصاب القانوني للاجتماع.
3. تتخذ القرارات في اجتماعات اللجنة الإدارية بأغلبية الأصوات الحاضرة ، وفي حال تكافؤها ترجح كفة صوت الرئيس .
4. من صلاحيات اللجنة الإدارية تعديل النظام الداخلي للجمعية.
5. تصاغ محاضر بصدد كل الاجتماعات تدون في سجل خاص وتوقع من طرف الرئيس والكاتب العام .
6. يوضع هذا السجل رهن إشارة الأعضاء.
6. يوقع الرئيس أو بعض الأعضاء نسخ التقارير وملخصاتها .

المادة 21: مجانية الخدمات

تبقى الخدمات التي يقوم بها أعضاء اللجنة الإدارية مجانية غير أنه يبقى من حق أعضاء اللجنة تقاضي تعويض عن التنقل بالنسبة للمهام التي يكلفون بها من طرفها.

المادة 22 : صلاحيات اللجنة الإدارية

تؤمن اللجنة الإدارية تسيير الجمعية في كل ما لا يتعارض مع أهدافها وفي كل ما يرمي إلى تحقيق غاياتها وفقا لقوانينها.

تمتلك اللجنة كافة الصلاحيات للتصرف كهيئة باسم الجمعية وللترخيص بكل نشاط أو عملية تديرية لكل نشاط لا يقصره هذا القانون على الجمع العام. وتعمل اللجنة الإدارية كذلك على:

- تنفيذ القرارات المتخذة من طرف الجمع العام.
- صياغة النظام الداخلي.
- مراقبة حسابات الجمعية .
- اتخاذ أي إجراء أو قرار الكفيلة بالتسيير الجيد في احترام تام للقانون الأساسي والنظام الداخلي.
- تتخذ كل القرارات التأديبية في حق أي ممارسة تتنافى وأهداف الجمعية.
- تسمي وتقبل كل مستخدم أو عون بالجمعية.
- تقترح فتح فروع جديدة.
- تنسق بين الفروع.
- تؤمن متابعة ومراقبة أنشطة الفروع.
- تبث في في مختلف الشكايات.
- تتخذ كل التدابير المرتبطة بإيقاف أو إغلاق كل فرع يخل باحترام القانون الأساسي للجمعية ونظامها الداخلي.
- تتخذ القرارات بصدد الحالات المنصوص عليها في القانونين.
- يمكن للجنة الإدارية أن تشكل لجانا متخصصة دائمة أو مؤقتة من أعضاء الجمعية تحدد لها اختصاصاتها ومجال اشتغالها .
- يمكن للجنة الإدارية أيضا وباقتراح من الرئيس أن توظف مستخدمين إداريين من خارج أعضاء الجمعية تؤدي روايتهم من حسابات الجمعية .

ج) المكتب التنفيذي

المادة 23: المكتب التنفيذي

ينتخب المكتب التنفيذي من أعضاء اللجنة الإدارية ويتشكل من :

1. رئيس (ة) المنظمة
2. نائب(ة) الرئيس(ة)
3. كاتب(ة) عام(ة)
4. نائب (ة) الكاتب(ة) العام(ة)
5. أمين(ة) مال
6. نائب(ة) أمين(ة) المال

ويعتبر المدير الإداري عضوا في المكتب التنفيذي.

يمكن للرئيس أيضا أن يعين نائبا له ونائبا للكاتب العام ومستشارين مكلفين بمهام إذا ارتأى ذلك ضروريا. يمكن للرئيس كذلك أن يستدعي مستشارين تقنيين يحضرون بصفة استشارية.

المادة 24: اختصاصات المكتب التنفيذي

يعتبر المكتب التنفيذي الهيئة الإدارية المكلفة بالتدبير والتنفيذ.

1. ينفذ قرارات اللجنة الإدارية.
 2. يهيئ مشروع برنامج الأنشطة و جدول أعمال اللجنة والتعديلات التي يقدمها لها للمصادقة عليها
 3. يعد المشروع المالي ويقترحه على اللجنة للنظر فيه.
 4. ينجز الجرد السنوي والحصيلة والتقارير حول الأنشطة المنجزة الذي يقدمه أمام اللجنة الإدارية.
 5. يمتلك الصلاحيات الكاملة لتطبيق قرارات اللجنة الإدارية وذلك في احترام لما تنص عليه القوانين.
- يعتبر الرئيس مفوض اللجنة الإدارية في ما يتعلق بصلاحياتها.

د) مهام الأعضاء

الرئيس

المادة 25:

تنتخب اللجنة الإدارية رئيسا من ضمن أعضائها خلال دورتها الأولى التي تلي الجمع العام. رئيس اللجنة الإدارية هو رئيس الجمعية .

- يعتبر الرئيس مفوضاً من اللجنة الإدارية في ما يتعلق بسلطة هذه الأخيرة ، وتحدد مهامه في :
- ترؤس دورات اللجنة الإدارية واجتماعات المكتب التنفيذي والجمع العام للفروع
 - يمتلك كل الصلاحيات ، في احترام لقوانين الجمعية ، من أجل تنفيذ قرارات اللجنة الإدارية
 - يسهر على السير الطبيعي للجمعية التي يمثلها في كل مناحي حياتها المدنية وأمام كل الإدارات العمومية أو الخاصة المغربية أو الأجنبية.
 - يوقع الاتفاقيات والتعاقدات باسم الجمعية
 - يستقبل كل الاتصالات و المراسلات ويخبر بها اللجنة الإدارية
 - يمثل الجمعية أمام الهيئات القضائية
 - يسمح بكل متابعة قضائية كمدعي أو في حالة الدفاع
 - يسمي أو يقبل كل مستخدم بالجمعية أو متعاقد أو عون وذلك وفقاً لشروط يحددها
 - يطلب ويقبل كل هبة أو إكراء ويتعاقد بصدد كل تأمين
 - يوقع على كل معاهدة أو اتفاقية
 - إنه الأمر بالصرف بمعية أمين المال
 - يقوم بفتح الحسابات البريدية أو البنكية باسم الجمعية
 - يتعاقد بصدد كل سلف بضمانة الممتلكات الاجتماعية أو من دونها وذلك عبر فتح قرض أو غيره.

• الكاتب العام

المادة 26: اختصاصات الكاتب العام

تحدد مهامه في ما يلي :

1. تحرير وقراءة محاضر اجتماعات اللجنة الإدارية والجمع العام.
 2. المحافظة على المراسلات الرسمية للجمعية وتحريرها والسهر على تنظيم أرشيفها.
 3. القيام بمعالجة ودراسة كل القضايا التي تهم الجمعية.
 4. الإشراف على كل العمليات الإدارية وشؤون المستخدمين التابعين للجمعية.
 5. اتخاذ الإجراءات التنظيمية العملية الضرورية لتنظيم اجتماعات اللجنة الإدارية والجمع العام والجمع العامة للفروع مع تحرير محاضر الاجتماعات.
 6. الاحتفاظ بالملفات والسجلات والوثائق والأوراق الإدارية.
 7. الحضور في اجتماعات اللجان والفروع وتنسيق أعمالها.
- يساعد الكاتب العام مساعده في حالة غيابه.
- يمكن للرئيس أن يعين أحد المستشارين للنيابة عن الكاتب العام المساعد في حال تعذر حضوره.

• أمين المال

المادة 27: اختصاصات أمين المال

تحدد مهمة أمين المال في:

1. مسك حسابات الجمعية
 2. جمع اشتراكات الأعضاء والمساهمات في المصاريف وحصر النفقات ؛ إن أمين المال هو من يدقق حسابات المداخيل والمصاريف.
 3. يمسك حسابات الجمعية ، يتلقى المداخيل ويقوم بإجراءات صرف المصاريف التي يقرها المكتب.
 4. إنه المسؤول على تدبير مالية الجمعية بمعية الرئيس.
 5. ينفذ قرارات المكتب ذات الطبيعة المالية .
 6. يحصر الحسابات في 31 دجنبر من كل سنة ويهيئ الوضعية المالية التي يتم تقديمها من طرف اللجنة الإدارية في الجمع العام العادي .
 7. يوقع مع الرئيس التزامات الصرف والوثائق المالية.
 8. يقدم التقرير المالي للجمعية كلما طالبت بذلك اللجنة الإدارية.
 9. يقدم التقرير المالي أمام الجمع العام بعد المصادقة عليه من طرف المكتب .
 10. إنه المراقب المالي لكل الفروع.
- يساعد أمين المال أمين مساعد وينوب عنه في حالة غيابه أو لعذر ما .

• المدير التنفيذي

المادة 28: اختصاصات المدير التنفيذي

- يمكن للجنة الإدارية أن تفوض جزءاً من اختصاصاتها للمدير التنفيذي. يتكلف هذا الأخير بالتدبير الإداري للجمعية وتنفيذ قرارات اللجنة الإدارية ومقررات المكتب التنفيذي .
- يمكن للجنة الإدارية أن تضع حداً لمهام المدير التنفيذي للجمعية وذلك بعد إشعاره بذلك شهراً من قبل.

المادة 29: مبادئ التسيير:

تتبنى المنظمة في تنظيمها واشغالها قواعد الديمقراطية والحوار والتوافق بين أعضائها.

III. الجزء الثالث: مداخل الجمعية

المادة 30: ممتلكات وموارد الجمعية

1. تتشكل موارد الجمعية من اشتراكات الأعضاء ومن عمليات الدعم وكل الأشكال الأخرى للمساعدة المالية أو العينية التي تمنحها شخصيات أو منظمات عمومية أو خاصة.
2. يتم توظيف مالية الجمعية بناء على قرارات اللجنة الإدارية ووفقا لحاجيات الجمعية.
3. يتم وضع أموال الجمعية ضمن حسابات بنكية أو بريدية يفتحها المكتب التنفيذي للجمعية باستثناء مورد صندوق احتياطي لا يتجاوز 25.000 درهم.
4. توقع وثائق السحب البنكي والشيكات البريدية وفقا لتوقيعات مزدوجة لكل من الرئيس وأمين المال أو لمن ينوب عنهما بتفويض.
5. إن الأعضاء المكلفون بإنجاز مهام تدخل ضمن اشتغالات الجمعية يتلقون تعويضا لتغطية مصارف تنقلهم.

المادة 31: مسؤولية الأعضاء

إن ممتلكات الجمعية لا توظف إلا وفقا لالتزاماتها، ولا يمكن لأي أحد من أعضائها بمن فيهم أولئك الذين يساهمون في تسييرها أن يعتبروا ممتلكيها.

الفصل الرابع: أحكام مختلفة

المادة 32: النظام الداخلي

يخضع عمل الجمعية لنظام داخلي تقترحه اللجنة الإدارية على الجمع العام . يلزم هذا النظام أعضاء الجمعية على نفس مستوى إلزامية القانون الأساسي. يمكن للجنة الإدارية أن تعدل من هذا النظام ، وتتم المصادقة على تلك التعديلات أو رفضها في الجمع العام المقبل المنعقد بالأغلبية المنصوص عليها بالنسبة للجمع العامة الاستثنائية.

المادة 33: حل الجمعية

1. يمكن لقرار حل الجمعية أن يتخذ في أي وقت من طرف جمع عام استثنائي تتم دعوته خصيصا لهذا الغرض و فقط بناء على اقتراح من اللجنة الإدارية و/أو نصف أعضاء الجمعية.
2. يتداول الجمع العام في هذه النقطة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 17 (المتعلقة بالجمع العام الاستثنائي).
لا يمكن للجمعية أن تحل إلا في الحالات التالية:
 - انتهاء الغاية من وجود الجمعية.
 - انحراف عن الأهداف التي سطرته الجمعية.

المادة 34: تصفية ممتلكات الجمعية

في حال حل الجمعية الإرادي أو الإجباري ، يتداول الجمع العام وفق ما تم التنصيص عليه في المادة 33 ويعين شخصا أو عدة محاسبين يكلفون بتصفية ممتلكات الجمعية ومنها رصيدها بعد أداء كل الديون التي في ذمتها حسابات قبل تحويل ذلك الرصيد إلى إحدى الجمعيات لها نفس الأهداف أو إلى مؤسسة خيرية.

حرر بالرباط في 2005/11/15.